الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل يحرم قبل الميقات وقبل أشهر الحج ؟ .

تنبيه : ظاهر قوله والاختيار : أن لا يحرم قبل ميقاته .

أنه لا يجوز الإحرام قبل الميقات لكنه لو فعل غير الاختيار فيكون مكروها .

وهو صحيح وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب . وقدم في الرعاية الكبرى : الجواز من غير كراهة وأن المستحب : من الميقات وهو ظاهر كلام جماعة فيكون مباحا ونقل صالح : إن قوي على ذلك فلا بأس . قوله ولا يحرم بالحج قبل أشهره . يعني أن هذا هو الأختيار فإن فعل فهو محرم لكن يكره ويصح . وهذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب . نقل أبو طالب و سندي : يلزمه الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك . قال القاضي : بناء على أصله في فسخ الحج إلى العمرة . وعنه ينعقد عمرة اختاره الآجري و ابن حامد . قال الزركشي : ولعلها أظهر وقال : وقد يبني الخلاف على الخلاف في الإحرام فإن قلنا : شرط صح كالوضوء وإن قلنا : ركن لم يصح وقد يقال على القول بالشرطة : لايصح أيضا انتهى . ونقل عبدا ☐: يجعله عمرة ذكره القاضي موافقا للأول قال في الفروع: . ولعله أراد : إن صرفه إلى عمرة أجزأ عنها وإلا تحلل بعملها ولا يجزيء عنها . وقوله يتحلل بعملها ولا يجزدء عنها ونقله ابن منصور ويكره . قال القاضي : أراد كراهة تنزيه وذكر ابن شهاب العكبري رواية لا يجوز . قوله وأشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة . فيكون يوم النحر من أشهر الحج وهو يوم الحج الأكبر هذا المذهب . وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم . واختار الآجري : آخره ليلة النحر واختار ابن هبيرة : أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كاملا وهو مذهب مالك . فائدة : الصحيح من المذهب أن فائدة الخلاف : تعلق الحنث به وقاله القاضي وهو مذهب

الحنفية وجزم به في الفروع وقال : يتوجه أنه جواز الإحرام فيها على خلاف ما سبق وهو مذهب

الشافعي وعند مالك: فائدة الخلاف تعلق الدم بتأخير طواف الزيارة عنها .

وقال المولي من الشافعية : لا فائدة فيه إلا في كراهة العمرة عند مالك فيها .

ونقل في الفائق عن ابن الجوزي أنه قال : فائدة الخلاف خروج وقت الفضيلة بتأخير طواف الزيارة عن اليوم العاشر ولزوم الدم في إحدى الروايتين .

وتأتي أحكام العمرة في صفة العمرة